

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 37 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى طلب مديرية الشؤون الفنية المعطوف على طلب الاتحاد التعاوني السكني رقم 49/ص تاريخ 20/1/2011 والمتضمن الموافقة على تمديد فترة التسوية للمخالفات والتراخيص في الجمعيات السكنية لغاية 31/12/2011 .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم/17/ المنعقدة بتاريخ 31/5/2011 من دورته العادية الثالثة.

- يقرر ما يلي :

المادة-1-الموافقة على إضافة البندين التاليين لآلية منح التراخيص الإداري في مديرية الشؤون الصحية:

1-الموافقة على تمديد المهلة للجمعيات التعاونية السكنية لغاية 31/12/2011 لإنجاز كافة أعمال تراخيص وحسم تقاريرها الفنية وللمرة الأخيرة .

المادة-2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.